

تعليمات وأنظمة معهد أعلام الحاسوب النسائي للتدريب

- اختي المتدربة : نرحب بك في معهد أعلام الحاسوب النسائي للتدريب ، ونرجو منك الإطلاع على لائحة الأنظمة التالية :
- على المتدربة التأكد من ملء نموذج طلب التسجيل بالمعهد بعناية ، والتوقيع عليه يؤكد مسؤوليتك التامة عن صحة البيانات .
- على المتدربة احضار عدد ٣ صور من الهوية الشخصية / كرت العائلة ، مع صورة من آخر شهادة تعليمية حصلت عليها .
- على المتدربة تسجيل بيانات ولي أمرها الصحيحة للتواصل معه في حين حصول ظرف طاريء (مرض فجائي ، حالة إغماء ..) لاسمح الله .
- يجب أن تدرك المتدربة أن تسجيلها في البرنامج التدريبي يحجز مقعدا في قاعة التدريب ، وعدم إكمالها للدورة يسبب حرمان متدربة أخرى من المقعد المحجوز لها ، لذلك فإن أية مبالغ مالية مدفوعة فهي غير قابلة للإسترجاع مهما كانت الأسباب .
- على المتدربة الإلتزام الكامل بالحجاب الشرعي وتغطية كامل الوجه عند الدخول وعند الخروج من المعهد .
- تلتزم المتدربة بالحضور حسب توقيت جدول البرنامج التدريبي ، ويجب عليها اثبات حضورها لدى المدربة في السجل المخصص لذلك .
- في حالة رسوب المتدربة في اختبارات المعهد ، يحق لها إعادة الإختبار خلال شهر برسوم إعادة وقدرها ٢٠٠ ريال لكل اختبار .
- الإلتزام بالهدوء والنظام داخل أروقة المعهد وخاصة في داخل القاعة ، والإستماع للمدربة وعدم التشويش على المتدربات مع الحرص على اخلاق الجوال أو وضعه على الصامت .
- تتعرض المتدربة للمسائلة وإيقاف دورتها التدريبية إذا ارتكبت للمخالفات السلوكية التالية :
- عدم الإلتزام بالسلوكيات العامة والكلام والضحك بصوت مرتفع . فتح نافذة من نوافذ المعهد المغلقة - دخول مواقع التواصل الإجتماعي على الإنترنت أو مواقع الحوارات (الشات) أو المنتديات أو مواقع الألعاب - إدخال الأظعمة والأشربة داخل القاعة .
- تتعرض المتدربة للمسائلة وإيقاف دورتها التدريبية مع دفع غرامة مالية مقدرة بقدرها إذا ارتكبت للمخالفات السلوكية التالية :
- الكتابة على الجدران أو أثاث المعهد وأدوات التدريب (الكرسي ، طاولة التدريب ، ...) - العبث بالمتعمد في أدوات التدريب أو أجهزة الحاسب وملحقاتها (برامج - أجهزة) - العبث بالمتعمد بالكراسي المتحركة - التدخين .
- إدارة المعهد ترحب بأية استفسارات أو اقتراحات من شأنها تطوير المعهد وراحة واستفادة جميع المشاركات به .

تعليمات وأنظمة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني

- أولا : تعليمات الدورات التطويرية .
- إذا حضرت المتدربة الدورة تمنح شهادة حضور دورة تدريبية دون عقد أي اختبار من المؤسسة .
- ثانيا : تعليمات الدورات التأهيلية .
- يشترط لاعتماد المسجلين في الدورة التأهيلية رفعها للمؤسسة بما لا يتجاوز خمسة عشر يوما من بدء الدورة .
- إذا تجاوزت المتدربة نسبة الغياب المقرر وهي ٢٠٪ من إجمالي ساعات الدورة التأهيلية يطوى قيدها .
- تمنح المتدربة في نهاية الدورة شهادة بعد حصولها في الاختبار النهائي المطلوب للدورة من قبل المؤسسة على ٦٠٪ من درجة الاختبار .
- يحق للمتدربة في الدورة التأهيلية في حال رسوبها أو غيابها عن الإختبار بعد مضي فترة لا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ الإختبار ، وهذا يطبق أيضا على من ترغب في تحسين تقديرها حيث تلغى النتيجة والشهادة السابقة وتتمتع النتيجة الجديدة .
- لا يمكن للمتدربة التي أكملت الدورة دخول الاختبار أكثر من ثلاث محاولات إلا بموافقة المؤسسة ، علما أن الغياب يعتبر محاولة .